

***الفصل الأول: التأسيس***

**بناء على الظهير الشريف رقم1.58.376الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973 م تم تأسيس جمعية أمود للتنمية الاجتماعية و الثقافية و البيئية.**

***الفصل الثاني: التسمية***

**هذه الجمعية تحمل اسم : جمعية أمود للتنمية الاجتماعية و الثقافية و البيئية.**

***الفصل الثالث: المقر***

**يكمن مقر الجمعية بدوار امينوكرزي مشيخة تماست جماعة و قيادة ثلاث نيعقوب إقليم الحوز.**

**و يمكن تغييره بقرار من المكتب و أيضا يمكن خلق فروع للجمعية في مناطق أخرى.**

***الفصل الرابع: المدة***

**الجمعية تأسست لمدة غير محدودة .**

***الفصل الخامس: المبادئ***

**الجمعية تعمل على أساس المبادئ التالية:**

* **مبدأ الديمقراطية.**
* **مبدأ العلمانية.**
* **مبدأ المساواة.**
* **مبدأ العقلانية.**
* **مبدأ الحداثة.**
* **مبدأ التقدمية.**
* **مبدأ النسبية في تناول القضايا الثقافية.**
* **مبدأ الاستقلالية عن السلطة و الأحزاب السياسية للحفاظ على طبيعتها كمنظمة منبثقة من المجتمع المدني.**

***الفصل السادس: الأهداف و الوسائل***

* ***أهداف تنموية:***
* **تحقيق مشاريع في مجال التنمية بمشاركة مباشرة من الساكنة المحلية.**
* **إقامة شراكات مع مختلف المؤسسات العامة و الخاصة و جمعيات و المنضمات وطنيا و دوليا لغرض تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة.**
* **تأطير و تشجيع المزارعين المحليين في مجالات الزراعة و الثروات الحيوانية و استخدام المياه.**
* **إقامة أنشطة و مشاريع لصالح الشباب في مجالات: الرياضة, الثقافة, البيئة و الفن...**
* **تشجيع قطاع السياحة على الصعيد المحلي و خاصة السياحة الجبلية الترفيهية و العلمية, و استضافة و تأطير مجموعات سياحية و تعريفهم بالسياحة بالمنطقة.**
* ***أهداف اجتماعية:***

**تسعى من خلالها الجمعية إلى:**

* **المساهمة في التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع نشر قيم وروح التعاون والتضامن بين السكان.**
* **حماية حقوق المرأة القروية وإدماجها في التنمية من خلال إنشاء ورش العمل والمشاريع المتعلقة بالمرأة في مجالات الزراعة والحرف اليدوية.**
* **مساعدة وتشجيع الفتاة القروية للإكمال دراستها.**
* **المساهمة في تأطير دراسات وبحوث علمية في مختلف المجالات من اجل تشجيع البحث العلمي بالمنطقة.**
* **مساعدة الطبقات الاجتماعية (المسنين الأرامل الأطفال المتخلى عنهم والمساهمة في إدماج دوي الاحتياجات الخاصة ).**
* **تقديم دروس دعم والتقوية للتلاميذ لتحسين درجاتهم وتنظيم دورات مكافحة الأمية.**
* ***أهداف ثقافية:***

**تهدف من خلالها الجمعية إلى:**

* **حماية الحقوق اللغوية والثقافية و السوسيو-اقتصادية والبيئية كما هو متعارف عليه كونيا لفائدة ساكنة المنطقة.**
* **إعادة الاعتبار للهوية واللغة والثقافة الامازيغية سعيا في تفعيل دورها في النسيج الثقافي الوطني.**
* **تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية بدون تمييز على أساس الجنس واللون والدين والرأي ولا على أي أساس أخر.**
* **تشجيع مختلف الإنتاجات والإبداعات الثقافية في الساحة المغربية وتدوين الموروث اللغوية وحمايته من الضياع.**
* **إدماج اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية في المؤسسات والإعلام.**
* **خلق مجموعة مسرحية وشعرية وغنائية وفنية وإعطاء أهمية لعادات وتقاليد المنطقة والمواقع التاريخية.**
* ***أهداف بيئية:***

**تسعى من خلالها الجمعية إلى:**

* **المساهمة في الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.**
* **تربية الأجيال القادمة وتحسيسهم بالقيم البيئية وما تمثله البيئة الإنسان.**
* **المساهمة في الحفاظ على النظام البيئي والايكولوجي.**
* ***الوسائل***
* **تنظيم دورات دراسية تكوينية في مجالات الصحة والبيئة والتعليم ومشاريع في جميع المجالات التنمية وإدارة حياة المجتمع.**
* **تنظيم طاولات مستديرة ومحاضرات وندوات فكرية مهرجانات وأيام ثقافية ومعارض.**
* **الشراكة مع جمعيات ومنظمات لها نفس الأهداف والمبادئ.**
* **استعمال جميع الوسائل القانونية لتحقيق أهداف الجمعية دون المس بمبادئها.**
* **تنظيم الرحلات السياحية والرياضية والثقافية على المستوى المحلي والوطني والدولي.**
* **إنشاء إعلانات إخبارية ومجلة دورية على أساس أهداف الجمعية.**
* **رعاية الأعمال الفنية التي ينجزها أعضاء الجمعية.**
* **تنظيم الرحلات مع إمكانية المشاركة في المخيمات الوطنية والدولية.**

***الفصل السابع: الانخراط في الجمعية***

**الانخراط في الجمعية يتأسس على احترام قوانينها ومبادئها و قرارات المكتب**

**أن يكون منخرطا كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :**

* **بلوغ 18 سنة أو أكثر لتحمل المسؤولية في المكتب. أما بالنسبة للأشخاص الأقل من 18 سنة تقديم طلب ( يسحب من لدن الجمعية ) يمضيه الوالي و يصادق عليه من السلطات**
* **أداء واجب الانخراط**
* **قبول المكتب بالطلب بعد ملأه و إمضاءه من طرف المعني بالأمر**

**يستلم مهمة تسيير الجمعية من عمره 18 سنة أو أكثر و أن يكون عضو فاعل في الجمعية لمدة سنتين**

**للترشح للمكتب عليه أن يستوفي واجب الانخراط 3 أشهر قبل الجمع العام و أن يملأ استمارة الترشيح التي ترفع إلى المكتب و الذي يبث في قبولها**

***الفصل الثامن: إلغاء العضوية و سحبها***

1. **للمكتب المسير للجمعية الحق في سحب العضوية من كل منخرط يخرق القانون الأساسي أو الداخلي للجمعية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.**
2. **يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي أو غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية و أهدافها و ينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.**
3. **العضوية لا تفقد بعدم أداء واجب الانخراط إلا بعد تأخير في الأداء لسنتين متتاليتين.**

***الفصل التاسع: تدبير الجمعية***

**المكتب المسير للجمعية يتكون من أعضاء الذين تتوزع المهام بينهم بعد انتخابهم من طرف الجمع العام. و يتكون المكتب من رئيس الجمعية و نائبه و الكاتب العام للجمعية و نائبه و أمين مال الجمعية و نائبه و المستشارين كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها.**

**يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس و بطلب من نصف أعضاء المكتب و تتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين و في تعادل الأصوات فان صوت الرئيس يعادل صوتين و لا يقبل أي صوت بالنيابة.**

 ***مهام رئيس الجمعية:***

 **رئيس الجمعية هو ممثلها أمام السلطات العمومية و القانونية. يتولى تسيير اجتماعات المكتب و الجمع العام. يتولى إمضاء جميع وثائق الجمعية. يساعده نائبه في أداء المهام الموكل إليه. يتولى نائب الرئيس مسؤولية تسيير أنشطة و شؤون الجمعية بوكالة من الرئيس في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيامه بمهامه.**

***مهام الكاتب العام للجمعية:***

**يقوم الكاتب العام للجمعية بانجاز المحاضر و المراسلات و التقارير و الاستدعاء و يتكفل بأرشيف الجمعية و يسهر على برمجت اللقاءات و يساعده نائبه في انجاز مهامه.**

***مهام أمين مال الجمعية:***

**أمين مال الجمعية هو من يتكفل بتسيير ميزانية الجمعية و يقوم بفتح حساب بريدي أو بنكي باسم الجمعية. يقوم بالعمل على التقارير المالية التي تعرض في الجمع العام و يساعده نائبه في انجاز مهامه.**

***لا يمكن سحب أي مبلغ من حساب الجمعية بدون كل من إمضاء الرئيس و الأمين.***

***المستشارون:***

**المستشارون يتقلدون بالمهام التي توكل لهم من طرف المكتب التنفيذي للجمعية.**

***الفصل العاشر: الانتخاب و التصويت***

**الحق في التصويت يكون لكل عضو تتوفر فيه الشروط التالية:**

1. **أداء واجب الانخراط 3 أشهر قبل موعد الجمع العام.**
2. **بلوغ سن الرشد القانونية.**
3. **التصويت و الانتخاب لا يكون بالوكالة بالوساطة بالهاتف ولا بوسائل أخرى.**

***الفصل الحادي عشر: الجمع العام***

**الجمع العام يمثل السلطة العليا للجمعية و فيه يتم اجتماع جميع أعضاء الجمعية كل سنتين. و فيه يتم تجديد مكتب الجمعية بعد عرضه للتقرير الأدبي و الذي يتولى بدوره (المكتب القديم) تسيير و تأطير الجمع العام بكل أنشطته و قراراته. الجمع العام الاستثنائي يكون بطلب من المكتب أو ثلثي أعضاء الجمعية. يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة.**

***الفصل الثاني عشر: موارد الجمعية***

**تتكون مداخل الجمعية من مصادر رئيسية و هي:**

**1- واجب الانخراط للأعضاء .**

**2- مدا خيل أنشطة الجمعية و التبرعات .**

**3- المنح و الهبات المخصصة من طرف المحسنين و الجهات الرسمية و القطاعات الحكومية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية و الهيئات المنتخبة.**

**4- التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها و مشاريعها.**

***الفصل الثالث عشر: الشراكة***

**للجمعية صلاحية الاتحاد و التعاون مع جمعيات و منظمات دولية و وطنية أخرى تسعى إلى خدمة نفس الأهداف و المبادئ**

***الفصل الرابع عشر: التعديلات***

**كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف و هيكل المكتب يشار إليه طبقا لما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958م.**

***الفصل الخامس عشر: الحل***

**في حالة حل الجمعية تحال أموالها على جمعية مماثلة لها نفس الأهداف والمبادئ.**

**إمضاء الرئيس إمضاء الكاتب**